آثار الوباء (كورونا) على عقود الإجارة ـ دراسة فقهية

د . خالد بن عبد الرحمن العسكر

أستاذ الفقه المشارك بكلية التربية ـ جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

k.alaskar@psau.edu.sa

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢١/١/٢٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٢/٩م

Doi: 10.52840/1965-000-022-007

المستخلص

موضوع البحث: آثار الوباء (كورونا) على عقود الإجارة ـ دراسة فقهية.

أهدافه :

أولا: تخريج مسألة أثر الوباء على عقد الاجارة من فقه المتقدمين والمعاصرين.

ثانيا: بيان آثار كورونا على عقود الإجارة.

ثالثا: آثار كورونا على اسقاط جزء من الأجرة عن المستأجر، ما يقابل أيام الحظر للعقود القائمة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك باستقراء المادة العلمية للموضوع من المصادر الأصلية لكتب الفقه عامة وكتب فقه المذاهب الأربعة خاصة، مع مراجعة ما كتبه المعاصرون في هذا الموضوع.

أهم النتائج:

أولا: تخريج كورونا على الجوائح والأعذار والظروف الطارئة .

ثانيا: أن عقود الإجارة التي تم الاتفاق عليها ولم يتم الانتفاع بالعين المستأجرة، يجوز فسخ العقد فيها .

ثالثا: العقود القائمة وعليها أقساط دورية مستحقة، فيلزم كلاً من المستأجر والمؤجر تمام المدة، ويسقط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الحظر.

أهم التوصيات:

أُوصي الباحثين بدراسة آثار الأوبئة في العبادات والمعاملات.

الكلمات المفتاحية: كورونا ـ العقود ـ الجوائح ـ الظروف الطارئة ـ الإجارة .

The Effects of the Coronavirus Epidemic on Lease Contracts

(A Jurisprudential Study)

Dr. Khalid bin Abdulrahman Al-Askar
Associate Professor of Jurisprudence, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University
k.alaskar@psau.edu.sa

Date of Receiving the Research: 26/1/2021 Research Acceptance Date: 9/2/2021

Doi: 10.52840/1965-000-022-007

Abstract

TOPIC: The Effects of the Coronavirus Epidemic on Lease Contracts (A Jurisprudential Study)

OBJECTIVES:

I- To make a documentation of the effects of the epidemic on lease contracts based on the jurisprudence of the ancients and contemporary scholars.

II- To explain the effects of the Coronavirus on Lease Contracts.

III- To discuss the effects of the Coronavirus on dropping part of the rental from the lessee, corresponding to the curfew days for the existing contracts.

METHODOLOGY: The deductive inductive approach was followed, by extrapolating scientific materials related to the topic from the original sources of books of jurisprudence in general and books of the Four Doctrine of Jurisprudence in particular with a review of what contemporaries wrote on this topic.

SIGNIFICANT RESULTS:

1. To make a documentation of Coronavirus on pandemics, excuses, and urgent circumstances.
2. The lease contracts that have been agreed upon, but the leased property has not been used, may be terminated.
3. For the existing contracts that have due periodic installments, both of the lessee and the lessor shall be required to complete the contract term, and the rental payment right of the lessee shall be forfeited corresponding to the curfew days.

RECOMMENDATION: The researcher recommends studying the effects of epidemics on Islamic worship and transactions.

Key Words: Corona virus – Contracts – Epidemics – Emergencies – Lease contracts.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.. أما بعد:

فإن الشريعة جاءت برفع الحرج وإزالة الضرر عن الناس، يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقد ترتب على قرارات الحظر الكلي أو الجزئي بسبب فيروس كورونا إغلاق كثير من الشركات والمحال التجارية، وتعطل كثير من أهل المهن والحرف والصناعات والتجارة، وهذا المحال التجارية والحرفية والصناعية غالباً ما تكون مستأجرة، وفي إلزام المتعاقدين بتنفيذ التزامهما مشقة وضرر، مما يدعو إلى دراسة وبحث آثار هذا الفيروس والإجراءات الحكومية التي اتخذت حماية للناس من انتشار هذا الوباء وتنزيل ما قرره الفقهاء على هذه النازلة – انتشار فيروس كورونا- على الصور التي ذكرها الفقهاء عند كلامهم عن الأسباب التي ينفسخ بها عقد الإجارة، أو يحط من الأجرة من أجلها .

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى بيان آثار نازلة كورونا في عقود الإجارة من حيث حكم الفسخ للعقود التي تم الاتفاق عليها ولم يتم الانتفاع بالعين المستأجرة، أو تنفيذ الخدمة المؤجر عليها، والإلزام بإتمام المدة، والاسقاط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الحظر للعقود القائمة وعليها أقساط دورية مستحقة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الأثر الكبير الذي ترتب على قرارات الحظر الكلي أو الجزئي من إغلاق كثير من المحال والأسواق والشركات التي في غالبها مستأجرة بعقود تختلف في مدتها حسب المنفعة المقصودة من العقد، مما أوقع ضرراً بالمستأجرين وأعجزهم عن دفع الإيجار في هذه الفترة، وحال دون انتفاعهم بالعين المستأجرة.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث وجد دراسات لها علاقة بالموضوع منها :

١ ـ قرارات وتوصيات مؤتمر (معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا)، المنعقد عن بعد ٦ ـ ٧ ـ شوال ١٤٤١هـ بالكويت، وقد نشرته مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقد جاءت القرارات الخاصة بعقد الإجارة في صفحة واحدة ، ولم يجد الباحث بحثا منشورا من بحوث المؤتمر.

٢ ـ بحث :(آثار جائحة كورونا في العقود في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ـ عقد الإجارة نموذجاً) للباحث الدكتور حيرش فايزة، نشرته مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، وجاء البحث في (١٤صفحة) اشتمل على ثلاثة محاور :المحور الأول: جائحة كورونا في منظور الفقه الإسلامي (في ثلاث صفحات) اشتمل على بيان الاجتهادات الفقهية السابقة عن جائحة كورونا ، وتعريف الجائحة من الناحية الاقتصادية ، وموقف الفقه الإسلامي ، وقرارات الجهات الرقابية لواجهة كورونا ، والأصول الشرعية للتعامل مع الآثار المالية للوباء ، والمحور الثاني في الاعتبارات الواجب أخذها لمعرفة جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها ، والمحور الثالث في تأثير الأزمة على عقود الإجارة ، ذكر بعض التطبيقات لعقود إجارة تأثرت بالكورونا.

والفرق بين الدراسة السابقة وموضوع هذا البحث أن تلك الدراسة لم تتناول تنزيل هذا الوباء على ما ذكره الفقهاء ، والحكم على عقود الإجارة من حيث الفسخ وعدمه ، وأما هذا البحث فقد اشتمل على تخريج هذا الوباء على ما ذكره الفقهاء في مسألة وضع الجوائح، وفسخ الإجارة بالأعذار ونظرية الظروف الطارئة وما فيها من خلاف وأدلة ، والجامع بين وباء كورونا وهذه المسائل ، ثم بيان أثر فيروس كورونا على عقود الإجارة.

٣ ـ مقال للدكتور: وليد مصطفى شاويش عميد كلية الفقه المالكي بعنوان: (آثار جائحة كورونا في عقود الإيجار بسبب الإغلاق بأمر الحاكم ـ مسألة للمناقشة) .

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث، هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك باستقراء المادة العلمية للموضوع من المصادر الأصلية لكتب الفقه عامة، وكتب فقه المذاهب الأربعة، خاصة مع مراجعة ما كتبه المعاصرون في هذا الموضوع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على أهمية البحث وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث .

التمهيد، وهو يشتمل على تعريف الكورونا، وتعريف الإجارة، ومشروعيتها، وخصائصها.

المبحث الأول: صفات النازلة (فيروس كورونا)، ومحل الحكم (عقود الإجارة)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفات النازلة.

المطلب الثاني: محل الحكم

المبحث الثاني: تخريج مسألة أثر الوباء على عقد الاجارة من فقه المتقدمين والمعاصرين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج كورونا على وضع الجوائح.

المطلب الثاني: تخريج كورونا على فسخ الإجارة بالأعذار.

المطلب الثالث: تخريج كورونا على نظرية الظروف الطارئة عند الفقهاء المعاصرين.

المبحث الثالث: أثر فيروس كورونا على عقود الإجارة.

والخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

التمهيد

في تعريف فيروس كورونا، وتعريف الإجارة، ومشروعيتها، وخصائص عقد الإجارة:

التعريف بفيروس كورونا:

فيروس (كورونا) من فصيلة الفيروسات التاجية (كورونا) الجديد، ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد، وأعلن أنّ فيروس (كورونا الجديد) المسبب لتلك الحالات، وأعلنت منظمةُ الصحة العالمية أن انتشارَ فيروس كورونا المستجد جائحةٌ عالميةٌ، وفقاً لمديرها، حيث قال: " لم نرَ من قبل جائحةً يُشعل شرارتها فيروس كورونا كما لم نشهدْ جائحةً لا يمكنُ السيطرةُ عليها "[(١)]. وقامت الدول باتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا ومحاصرته والقضاء عليه، ومن ذلك فرض الإجراءات التقييدية، مثل: العزل والتباعد الاجتماعي والحجر الصحي، للحفاظ على الصحة العامة، بالإضافة إلى تدابير وقائية أخرى، كغلق المدارس والمراكز التجارية ودور العبادة، ووضع قيود على السفر، وتعليق الكثير من الأنشطة.

تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة: الإجارة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته، ويقال أجرت الأجير وآجرته أعطيته أجرته، وكذا أجره الله تعالى وآجره إذا أثابه [(٢)].

والإجارة اصطلاحاً: اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظا، واتفقت معنى :

عرفها الحنفية: " عقد على المنافع بعوض "[(٣)].

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية https: //www. who. int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-.

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ١٠).

(٣) الهداية (٣/ ٢٣٠).

وعرفها المالكية: " عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض " (٤).

وعرفها الشافعية: " عقد على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم " (٥).

وعرفها الحنابلة: " عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً "(٦).

مشروعيتها:

دل القرآن والسنة على مشروعية الإجارة، أما القرآن: فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله عز وجل حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٦-٢٧] .

وأما السنة: فلقوله عليه الصلاة والسلام: (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)(٧). فالأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة الإيجار، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلّى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره) (٨) .

---

(٤) بلغة السالك (٣/ ٤٦٧).

(٥) حاشية الجمل (٧/ ٢٤٤).

(٦) كشاف القناع (٣/ ٣/ ٥٤٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم (٢٤٤٣).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب السعوط (٥٣٦٧)، ومسلم في كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢).

خصائص عقد الإجارة:

يتميز عقد الإجارة بالخصائص الآتية:

١ ـ عقد الإيجار عقد معاوضة؛ لأن كل متعاقد يأخذ مقابلاً لما يعطي، فالمستأجر يأخذ منفعة المأجور مقابل الأجرة التي يعطيها؛ والمؤجر يعطي هذه المنفعة مقابل الأجرة(٩).

٢ ـ عقد رضائي: يشترط في عقد الإجارة توافر رضا المتعاقدين كالبيع(١٠)، فالعقود في الشريعة الإسلامية أساسها التراضي بين طرفي العقد، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

٣ ـ عقد ملزم للجانبين: اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة عقد لازم يترتب عليه، بمجرد انعقاده، التزامات متبادلة على عاتق المتعاقدين، ولا ينفرد أحد المتعاقدين بفسخه إلا لمقتضًى تنفسخ به العقود اللازمة، من ظهور عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة (١١).

٤ ـ عقد يرد على المنفعة: يترتب على عقد الإيجار انتقال منفعة المأجور إلى المستأجر خلال مدة العقد، ويترتب على ذلك أن ملكية المأجور تبقى للمؤجر خلال هذه المدة، كما تعود له منفعة المأجور بعد انتهاء مدة الإيجار(١٢).

٥ـ عقد زمني مستمر: يعد عقد الإيجار من عقود المدة؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر دون تحديد المدة، فترك بيانها يفضي إلى المنازعة (١٣).

---

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)، بلغة السالك (٣/ ٤٦٧)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٩، كشاف القناع (٤/ ٢٣).

(١٠) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٤٥٩).

(١١) ينظر: المبسوط (٧/ ١١١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٨٥)، الذخيرة (١/ ١٧٥)، المجموع (١٥/ ٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/ ٤٣٤).

(١٢) ينظر: الهداية (٣/ ٢٣٠)، بلغة السالك (٣/ ٤٦٧)، حاشية الجمل (٧/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٣/ ٥٤٦).

(١٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٤٦٠).

المبحث الأول : صفات النازلة ـ فيروس كورونا ـ ، ومحل الحكم عقود الإجارة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفات هذه النازلة ـ فيروس كورونا ـ بالنسبة لعقود الإجارة [١٤] :

أولاً: أنها حادث عام وليس خاصاً، ولا يستطيع المستأجر دفعه.

ثانياً: أن سبب النازلة خارجي، ولا علاقة له بالعين المستأجرة ولا المؤجر ولا المستأجر.

ثالثاً: صدور حظر التجوال من ولي الأمر، ومنع ممارسة النشاط التجاري وقت حظر التجوال.

رابعاً: تعذّر الانتفاع من العين المستأجرة بسبب المنع الصادر من ولي الأمر .

خامساً : خامسًا: تعذر الإيفاء بعقد إجارة عمل، أو خدمة، أو استصناع ونحوه.

سادساً : أن الوباء يقتضي من المستأجر البقاء في منزله حسب الحظر المفروض.

المطلب الثاني : صفات محل الحكم الذي تأثر بالنازلة

لقد ترتب على قرارات الحظر الكلي أو الجزئي إغلاق كثير من الشركات والمحلات التجارية وتعطل كثير من أهل المهن والحرف والصناعات والتجارة، مما أدى إلى ترك الآلاف من القطاع الخاص لأعمالهم، وهذه المحال التجارية والحرفية والصناعية غالباً ما تكون مستأجرة.

وعقود الإجارة التي تأثرت بهذه النازلة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقود إجارة تم الاتفاق عليها ولم يتم الانتفاع بالعين المستأجرة؛ للحظر الصادر من ولي الأمر، ومن ذلك قاعات الأفراح، والاستراحات، وسيارات الأجرة، وعقود السكن في الفنادق لأيام محددة، ووسائل النقل الجوية والبحرية والبرية.

القسم الثاني: عقود إجارة قائمة وعليها أقساط دورية مستحقة، فهذه عقود مدتها طويلة ولم ينتفع المستأجر بالعين المستأجرة مدة الحظر فقط، ثم يرجع الشيء المستأجر إلى

---

(١٤) مقال (آثار جائحة كورونا في عقود الإيجار بسبب الإغلاق بأمر الحاكم ـ مسألة للمناقشة) للدكتور: وليد شاويش، موقع الدكتور وليد شاويش https: //www. walidshawish. com/tag

حالته التي كان عليها قبل المانع كالمصانع والشركات المستأجرة، الأسواق التجارية، ومحال أصحاب الحرف.

المبحث الثاني: تخريج مسألة أثر الوباء على عقد الاجارة من فقه المتقدمين والمعاصرين

التخريج هو: " العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم مالم يرد بشأنه نص من الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"(١٥).

ويمكن تخريج كورونا على تطبيقات عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وهي: وضع الجوائح، وفسخ الإجارة بالأعذار، والظروف الطارئة.

المطلب الأول: تخريج كورونا على وضع الجوائح

تشريع وضع الجوائح في الشريعة الإسلامية يرجع أساسه إلى مبدأ رفع الحرج، وإزالة الضيق، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن المقرر شرعاً أن للجوائح أثراً واضحاً في التخفيف عمَّن أصابته.

تعريف الجوائح:

الجائحة في اللغة: الجائحة الشدّة والنازلة العظيمة التي تَجتاح المالَ من سَنَةٍ أَو فتنة(١٦).

والجائحة اصطلاحاً: عرف الفقهاء الجوائح بتعريفات متقاربة، ما عدا المذهب الحنفي، فلم أجد لهم تعريفاً بلفظ الجائحة وإنما يعبرون بالآفة ، وعرفوها : " ما لا يمكن الاحتراز عنه كسماوي من غرق واحتراق وبرد ونحوه " (١٧) .

تعريف المالكية: "ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو سارق" (١٨).

---

(١٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، (١/ ٥١).

(١٦). ينظر: لسان العرب (٢/ ٤٣١)، المصباح المنير (١/ ٦٣).

(١٧) البحر الرائق (٥/ ١١٧) .

(١٨). (٤) الذخيرة (٥/ ٢١٢).

وعرفها الشافعي: "وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي"(١٩).

وعرفها ابن قدامة: "الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح والبرد والجراد والعطش"(٢٠).

والتعريف المختار: " كل ما لا يستطاع دفعه، ولا تضمين أحد فيه إذا أتلف، أو أنقص أحد العوضين قبل قبضه" (٢١).

وأصل وضع الجوائح تكلم عنه الفقهاء في البيع إذا اشترى الرجل ثمراً بدا صلاحه فأصابته جائحة وأتلفته، فعلى من يكون الضمان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وضع الجوائح فما تهلكه الجائحة، فمن ضمان البائع، وبهذا قال المالكية(٢٢)، والشافعية في القديم(٢٣)، والحنابلة (٢٤).

أدلة القول الأول:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بوضع الجوائح)(٢٥).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بعت من أخيك تمرا فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق)(٢٦).

---

(١٩) الأم (٣/ ٧١).

(٢٠) المغني (٦/ ١٧٩).

(٢١) الجوائح وأحكامها لسليمان الثنيان ص (٦).

(٢٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٨٢)، منح الجليل (٥/ ٢٣٥).

(٢٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤٢٩)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٩٢).

(٢٤) ينظر: المغني (٦/ ١٧٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٤).

(٢٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة اب وضع الجوائح، رقم: (١٥٥٤).

(٢٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح رقم: (١٥٥٤).

٣ـ قياس الثمرة المشتراة بعد بدو صلاحها في رؤوس النخل على المنفعة في العين المؤجرة، فإن المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها، كالمنافع قبل استيفائها، بجامع أن كلاً منهما لا يمكن قبضه في الحال على الوجه المقصود بالعقد، وكل منهما له أصل لا بد من تسليمه للحصول على المعقود عليه (٢٧).

القول الثاني: عدم وضع الجوائح فما تهلكه الجائحة، فمن ضمان المشتري، وبه قال الحنفية (٢٨) والشافعية في الجديد (٢٩).

أدلة القول الثاني :

١ . حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (تصدقوا عليه)، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)(٣٠).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من ماله لغرمائه، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً (٣١)، وأمره بالتصدق على المشتري الذي أصيب ثمره، ولم يسقط عنه ثمن الثمرة، فدل أنها من ضمان المشتري (٣٢).

ونوقش: أنه يحتمل أن الثمرة تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، لذلك قال النبي صلى الله عليه

---

(٢٧). (٧) ينظر: المغني (٦/ ١٧٨).

(٢٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٨).

(٢٩). (٩) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٢٩)، مغني المحتاج (٢/ ٩٢).

(٣٠) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: (١٥٥٦).

(٣١) ينظر: المحلى (٧/ ٢٨٠).

(٣٢) ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ١٥٠).

وسلم في آخر الحديث: "ليس لكم إلا ذلك" ولو كانت الجوائح لا توضع، لكان لهم طلب بقية الدين (٣٣).

٢ ـ حديث عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تألى أن لا يفعل خيرا)، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال يا رسول الله: هو له) (٣٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على البائع وضع الجائحة عن المشتري، ولو كان واجباً لأجبره عليه، فدل على أن الضمان على المشتري[٣٥].

نوقش: "أنه لا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيرا. فأما الإجبار فلا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع ولا حضور" (٣٦).

٢ـ أن الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين والتخلية، بدليل أن للمشتري بيعها بعد التمكين منها، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز، فإذا تلف بعد القبض كان من ضمان المشتري دون البائع (٣٧).

ونوقش: بـأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش، ضمنها البائع ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو

(٣٣).ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٣٩٩).

(٣٤). أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع (١٢٨٦). قال الشافعي هذا حديث مرسل (الأم ٣/ ٧٠) وقد وصله البخاري في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، رقم (٢٧٠٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٧).

(٣٥).ينظر: المغني (٦/ ١٧٧).

(٣٦) المغني (٦/ ١٧٨).

(٣٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٣٢).

تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالاً فحالاً[٣٨].

الترجيح:

الراجح القول الأول القائل بوضع الجوائح، وأن من اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع؛ لقوة ما استدلوا به، وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فليست نصاً في المسألة كما تبين من مناقشة استدلالهم.

وضع الجوائح في الإجارة:

صورة وضع الجائحة في الإجارة التي ذكرها الفقهاء: إذا استأجر أرضاً للزراعة فزرعها فأصابتها جائحة، فلا يخلو إما أن يهلك الزرع أو تتلف الأرض، فأما إذا تلف الزرع بآفة سماوية، فإنه ليس للمستأجر فسخ العقد ولا الحط من الأجرة؛ لأن الجائحة اتلفت مال المستأجر لا منفعة الأرض، قياساً إذا استأجر محلاً تجارياً لبيع الملابس فاحترقت الملابس فلا تنفسخ الأجرة في المحل التجاري [٣٩]، قال في المغني: "إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن المعقود عليه ومنافع الأرض لم تتلف، وإنما تلف مال المستأجر فيها، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثياباً فتلفت الثياب فيها" [٤٠] .

أما إذا تلفت الأرض بجائحة انفسخت الإجارة في المدة الباقية، كمن استأجر داراً سنة فانهدمت قبل تمام المدة، فإن الإجارة تنفسخ في المدة المتبقية، وعلى المستأجر أجرة المدة التي انتفع فيها بالدار، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٤١].

---

(٣٨) ينظر: المغني (٦/ ١٧٨).

(٣٩) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٥٠)، الأم (٤/ ١٧)، المغني (٦/ ١٨١)

(٤٠) المغني (٦/ ١٨١).

(٤١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١١٧) ، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٥٠)، الأم (٤/ ١٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٨).

قال الشافعي في الأم: " وإذا اكترى الرجل الأرض من الرجل بالكراء الصحيح، ثم أصابها غرق منعه الزرع أو ذهب بها السيل أو غصبها فحيل بينه وبينها، سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك، وهي مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها فتهدم في أول السنة أو آخرها فيكون عليه من الاجارة بقدر ما سكن واستخدم ويسقط عنه ما بقي " (٤٢).

وأما إذا نقصت المنفعة فينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة عند المالكية والحنابلة (٤٣).

وجه تخريج كورونا على الجوائح:

أن الجائحة ووباء كورونا يشتركان في أن كلاً منهما ظرف لا يمكن الاحتراز عنه ، وأن كلا منهما حادثان سماويان .

وبما أن هذا الظرف وقع بعد العقد وقبل تنفيذه أو قبل تمامه يسوغ الخروج عن بنود العقد التي يقتضي العقد تمامه بقبض المؤجر الأجرة، وانتفاع المستأجر بالمنفعة وفسخ العقد أو تخفيض الأجرة رفعاً للضرر(٤٤) ، وقد سبق في تعريف الجائحة أنها كل ما لا يستطاع دفعه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه وذلك داخل في قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه"(٤٥).

(٤٢) الأم (٤/ ١٧).

(٤٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٥٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٨).

(٤٤) ينظر: بحث منهج الفقهاء المعاصرين في تناول الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، مجلة النجاح للأبحاث، العدد (٢٨) ص (١٦٧٨) في الشهر السابع ٢٠١٤.

(٤٥) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٣).

المطلب الثاني: تخريج وباء كورونا على فسخ الإجارة بالأعذار

تعريف العذر:

العذر في اللغة: الحجة التي يُعْتَذر بها والجمع أَعذارٌ (٤٦).

والعذر اصطلاحاً عرف بتعريفات مختلفة حسب دلالتها الفقهية، وتعريفه المراد في هذا البحث: " عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد"(٤٧).

أثر العذر في عقد الإجارة:

اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة عقد لازم، فلا ينفرد أحد المتعاقدين بفسخه إلا لمقتضى به العقود اللازمة من ظهور عيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة (٤٨)؛ لأنها عقد معاوضة، فكانت لازمة كالبيع (٤٩).

واختلفوا في انفساخ عقد الإجارة بالعذر العام والخاص:

المسألة الأولى: فسخ الإجارة بالعذر الخاص:

العذر الخاص قد يكون من جانب المستأجر، نحو أن يفلس ويترك السوق، أو يريد سفراً، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من حرفة إلى حرفة؛ لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت، وفي إلزامه إضرار به، وفي إبقاء العقد مع ضرورة خروجه للسفر ضرر به، وقد يكون العذر من جانب المؤجر، نحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجَر من الإبل والعقار ونحو ذلك (٥٠).

---

(٤٦) ينظر: لسان العرب ة (٤/ ٥٤٥).

(٤٧) تبيين الحقائق (٥/ ١٤٦).

(٤٨) ينظر: المبسوط (٧/ ١١١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٨٥)، الذخيرة (١/ ١٧٥)، المجموع (١٥/ ٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/ ٤٣٤).

(٤٩) ينظر: الشرح الكبير (١٤/ ٤٣٤).

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٨ – ٢٠٠).

واختلف الفقهاء في انفساخ الإجارة بالعذر الخاص على قولين: القول الأول: أن الإجارة لا تنفسخ بالعذر الخاص، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة(٥١).

أدلة القول الأول:

١ ـ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١].

وجه الاستدلال :أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب، فتكون الإجارة أن عقد لازم لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة(٥٢).

٢ ـ أن الإجارة عقد معاوضة، فلا يجوز فسخها بالأعذار قياساً على البيع (٥٣).

القول الثاني: يجوز فسخ عقد الإجارة بالعذر الخاص ، وهذا قول الحنفية (٥٤).

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذراً في الفسخ، وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه (٥٥).

ونوقش: بأنه وجود الضرر إذا كان يمكن رفعه بإبدال العين، فلا يمكن فسخ العقد ؛ لأن الضرر ارتفع ، أما إذا لم يمكن رفعه فإن له الفسخ (٥٦).

٢ـ قياساً على ما إذا استأجر رجلا ليقلع ضرسه لوجع ثم زال الوجع، أو استأجر إنسانا ليتخذ وليمة العرس فماتت العروس؛ لأن في المضي عليها إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد، فكذلك هنا (٥٧).

---

(٥١) ينظر: بداية المجتهد (٢ / ١٨٥)، مغني المحتاج (٢ / ٣٥٥)، المغني (٨/ ٢٢).

(٥٢) ينظر: بداية المجتهد (٢ / ١٨٥).

(٥٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٣).

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧)، المبسوط (٦/ ٣٣٩).

(٥٥) ينظر: المبسوط (٦/ ٣٣٩).

(٥٦) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (١٤/ ٤٣٦).

(٥٧) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٤٢).

ونوقش: بأن من ملك منفعة بعقد إجارة فقد استحقها وليس يجب عليه استيفاؤها، فإذا برئ الضرس في الحال قبل إمكان القلع بطلت الإجارة ؛ لأن قلعه قد حرم ، وعقد الإجارة إنما يتناول مباحا لا محظورا، فصار محل العمل معدوما فلذلك بطلت الإجارة ولم تبطل هنا للعذر (٥٨).

الترجيح:

الأصل في عقد الإجارة أنه ملزم للطرفين، فلا تنفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة عند وجود العيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة ، إلا أن يكون ضرر كبير على المستأجر لم يتمكن من الانتفاع بالعين المستأجرة، فمرجع ذلك للقاضي حسب حجم الضرر الحاصل على المتعاقدين أو أحدهما .

المسألة الثانية: فسخ الإجارة بالعذر العام:

العذر العام هو: "الظروف الطارئة التي تعم البلاد كلها أو بعضها، أو تصيب أكثر الناس"(٥٩)، وقد تكلم الفقهاء –رحمهم الله– عن الأعذار العامة، ففي الفقه المالكي قال الشيخ محمد عليش عندما ذكر ما يحصل به فسخ الإجارة: "وفسخ كراء الحوانيت بسبب أمر السلطان بإغلاق الحوانيت لعدم إمكان مخالفة أمره. وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها. وكذلك الجائحة في المكتري للسكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهي بمنزلة ما لو منعه أمر من الله تعالى، كانهدام الدار وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يصل إلى ما اكترى " (٦٠).

وفي الفقه الحنبلي قال ابن قدامة في بيان ما تنفسخ به الإجارة: " أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب

(٥٨) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٣).

(٥٩) بحث أحمد أبو سرحان وعلي عبدالله أبو يحيى، فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي وموقف القانون الدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٠)، العدد: ١، ٢٠١٣ م، ص (١١٢).

(٦٠) منح الجليل (٧/ ٥٢١).

يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة " (٦١). أما الحنفية فإنهم يسوغون فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة بالمستأجر كما سبق بيانه، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية. وأما الشافعية، فلا تنفسخ عندهم الإجارة بالأعذار، قال النووي: " لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم ذمة "(٦٢).

حكم فسخ الإجارة بالعذر العام :

اختلف الفقهاء في فسخ الإجارة بالعذر العام على قولين:

القول الأول: أن عقد الإجارة ينفسخ بالعذر العام، وهذا قول الحنفية (٦٣)، والمالكية(٦٤)، والحنابلة (٦٥).

أدلة القول الأول :

١ـ أن العذر العام أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، مما يثبت للمستأجر خيار الفسخ، كغصب العين (٦٦).

٢ـ أن المستأجر لم يتمكن مع هذا العذر من الانتفاع بها فهي بمنزلة ما لو منعه أمر من الله تعالى، كانهدام الدار وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض (٦٧).

القول الثاني: أن عقد الإجارة لا ينفسخ بالعذر العام، وهذا قول الشافعية (٦٨).

---

(٦١) المغني (٨ / ٣١).

(٦٢) روضة الطالبين (٥/ ٢٤٠).

(٦٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧)، المبسوط (٦/ ٣٣٩).

(٦٤) ينظر: مختصر خليل ص (١٨٤)، منح الجليل (٧/ ٥٢١).

(٦٥) . ينظر: المغني (٨ / ٣١)، كشاف القناع (٤/ ٣٠).

(٦٦) ينظر: المغني (٨ / ٣١).

(٦٧) ينظر: منح الجليل (٧/ ٥٢١).

(٦٨) . ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٣٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٥)

دليل القول الثاني: أنه لا خلل في المعقود عليه مع وجود العذر، فلا يثبت فسخ عقد الإجارة (٦٩).

ونوقش: أن وجود العذر يمنع المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة.

الترجيح:

الراجح القول الأول؛ لأن الشريعة جاءت برفع الحرج وتحقيق العدل بين طرفي العقد، ومنع الضرر المرهق لأحد العاقدين، بسببٍ لا يدَ للمستأجر فيه.

وجه تخريج كورونا على العذر:

إن العذر ظرف يطرأ على المتعاقدين يحول دون الاستمرار والمضي في تنفيذ موجبات العقد على ما حصل الاتفاق عليه، يسوغ الخروج عن بنود العقد التي تقتضي الالتزام بالعقد على كل حال، إلى المطالبة بفسخه بإرادة منفردة، رفعاً للضرر(٧٠)، وكورونا أحدثت حائلًا عن الاستمرار في تنفيذ مقتضيات عقود الإجارة، وحل أمر السلطان بالحظر ليجعل منها مع أمره عذرًا عامًا، وقد تبين أن العذر العام مسوغ لفسخ الإجارة على القول الراجح من أقوال الفقهاء .

وكورونا أعاقت تحقيق منافع عقود الإجارة بين المتعاقدين وألحقت الضرر بهما أو بأحدهما حتى باتت عذرًا للخروج من هذه الأضرار بفسخ عقود الإجارة .

المطلب الثالث: تخريج كورونا على الظروف الطارئة عند الفقهاء المعاصرين

نظرية الظروف الطارئة: تقوم في أصلها على فكرة إسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصادياً مما قد يجره إلى الهلاك، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها، والمصدر الأساسي لهذه النظرية هو مبدأ العدالة الذي يقضي بإزالة الإرهاق عن المدين، بسبب ظرف طارئ، لم يكن يتوقعه عند إبرام العقد استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية؛ لأن الضرورة توجب إزالة الضرر، ولها تطبيقات كثيرة

---

(٦٩) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٥٥)

(٧٠) ينظر: بحث منهج الفقهاء المعاصرين في تناول الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، أيمن الدباغ، مجلة النجاح للأبحاث، العدد (٢٨) ص (١٦٨٠) في الشهر السابع ٢٠١٤.

منها نظرية العذر في فسخ الإيجار، وإنقاص الثمن بسبب الجوائح في بيع الثمار(٧١).

تعريف الظروف الطارئة : " كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول على التعاقد، ينجم عنه اختلال بَيِّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين التزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً، ويهدده بخسارة فادحه تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار"(٧٢) .

ونظرية الظروف الطارئة تناولها الفقهاء في نظرية الضرورة عندما تحدثوا عن الفسخ بالأعذار وعن الجوائح في بيع الثمار وعن تعديل العقد في حالة تقلب النقود ووضعوا ضابطا للعذر الطارئ الذي يجيز فسخ عقد الإجارة وهو أن عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يلتزمه بموجب العقد؛ يحق له بعد التقاضي التخفيف عنه أو الفسخ (٧٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " إذا استأجر ما تكون منفعةُ إيجاره للناس مثل: الحمام والفندق والقيسارية – سُوقٌ كَبِيرٌ- ونحو ذلك. فنقصت المنفعةُ المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقلَّ الزبون لخوفٍ أو خرابٍ، أو تحويل ذي سلطان لهم، ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة "(٧٤).

ولذا جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية إعمال هذه القاعدة في الظروف الطارئة، ومما ورد في القرار: " وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا

(٧١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٧١٦).

(٧٢) نظرية الظروف الطارئة لمحمد رشيد قباني، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، السنة الثانية، العدد الثاني، ص (١٣١).

(٧٣) بحث " المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي " عبد الله بن السلمي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧٩) ص (٣٣٥).

(٧٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١١).

الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهًا، في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

١- أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية- رحمهم الله- يسوغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: (عند مالك أن أرض المطر- أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط- إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط- أي بسببه- أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها) (٧٥) انتهى كلام ابن رشد.

٢- ذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني: (إذا حدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصَّر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة)(٧٦)..... وقد وجد المجمع، في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ

(٧٥) بداية المجتهد (٢ / ٣٧٥).

(٧٦) المغني (٨ / ٣١).

الاستثنائي، توجب تدبيرًا استثنائيًّا يدفع الحد المرهق منها. وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي- رحمه الله- في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة). فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها على العقود، لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرًا، بمثل تلك الأسباب الطارئة المذكورة آنفًا توجب عندئذ تدبيرًا استثنائيًّا (٧٧).

وجه تخريج كورونا على الظروف الطارئة :

إن كورونا حادث عام استثنائي مفاجئ غير متوقع فهي صورة من صور الحوادث الطارئة .

وأن المستأجر لا يستطيع دفعه، ولا علاقة له بالعين المستأجرة ولا المؤجر ولا المستأجر، حيث تعذر الانتفاع من العين المستأجرة بسبب المنع الصادر من ولي الأمر.

المبحث الثالث: أثر فيروس كورونا في عقود الإجارة

عقود الإجارة التي تأثرت بهذه النازلة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقود إجارة تم الاتفاق عليها ولم يتم الانتفاع بالعين المستأجرة للحظر الصادر من ولي الأمر، فهي عقود مؤقتة بوقت قصير، وافق وقت تنفيذ العقد والانتفاع بها زمن الحظر الصادر من ولي الأمر ومن ذلك قاعات الأفراح، والاستراحات، وسيارات الأجرة، وعقود السكن في الفنادق لأيام محددة، ووسائل النقل الجوية والبحرية والبرية، ومن المقرر عند الفقهاء أن الإجارة عقدُ معاوضةٍ على تمليك منفعةٍ بعوضٍ، ومن شروط الإجارة أن تكون المنفعةُ مقدورةَ الاستيفاء حقيقةً وشرعاً، ليتمكن المستأجرُ من الانتفاع بها، وأن يتحقق الانتفاعُ بالمنفعة المستأجرة حقيقةً، وإن تنزيل ما قرره الفقهاء في الجوائح والأعذار العامة على هذه النازلة –انتشار فيروس كورونا- متأت ويسوغ فسخ العقد على ما تقرر فقها قال شيخ الإسلام ابن تيمية" ولا خلاف بين الأمة أن تعطل

(٧٧) قرار رقم: ٢٣ (٧/ ٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢/ ١٨٢٤٦).

المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء فكذلك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع "(٧٨).

القسم الثاني: عقود إجارة قائمة وعليها أقساط دورية مستحقة، فهذه عقود مدتها طويلة ولم ينتفع المستأجر بالعين المستأجرة مدة الحظر فقط، ثم يرجع الشيء المستأجر إلى حالته التي كان عليها قبل المانع، كالمصانع والشركات المستأجرة، والأسواق لتجارية، ومحال أصحاب الحرف، فيلزم كلا من المستأجر والمؤجر تمام المدة ويسقط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الحظر، قياساً على الجوائح والأعذار العامة، ومن المقرر شرعاً أن للجوائح والأعذار العامة أثراً واضحاً في التخفيف عمَّن أصابته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، قَالَ أبو القاسم الخرقي الحنبلي: " فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه"(٧٩)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس مثل الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة " (٨٠).

والأدلة على إثبات هذا الحكم:

أولاً: حديث (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) (٨١). فإن هذا الحديث يقرر واحداً من مقاصد الشريعة في الأحكام، وهو دفع المفاسد أو تخفيفها ومما يدخل في هذا أنه إذا ترتب على

---

(٧٨) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٩٣).

(٧٩) المغني (٨/ ٢٧).

(٨٠) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١١).

(٨١) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، رقم (٢٣٩٢)، والدار قطني في كتاب البيوع، باب الجعالة، رقم (٣٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». وللحديث =

الالتزام بالعقد ضرر خارج عن العادة لم يتسبب فيه المتعاقدان، فإن ذلك يوجب تدبيراً استثنائياً يدفع به ما زاد على العادة من الضرر، ولذا جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية: " وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكامًا لا تحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب. ومما لاشك فيه أن العقد الذي يعقد وفقًا لنظامه الشرعي، يكون ملزمًا لعاقديه قضاء، عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة."(٨٢).

ثانياً: أن الانتشار الكبير لفيروس كورونا عالمياً يعدُّ جائحةً من الجوائح كما هو مقررٌ عند الفقهاء، وقد أعلنت منظمةُ الصحة العالمية أن انتشارَ فيروس كورونا المستجد جائحةٌ عالميةٌ، وقد قال جمهور الفقهاء بوضعها عن المشتري والمستأجر وما يلحق بهم بجامع الضرر وعدم استيفاء أحد الطرفين كامل حقه، وكون الأذى فيها غير مقدور على دفعه.

ثالثاً: أن فيروس كورونا عذر عام وقع بعد العقد قبل تنفيذه أو قبل تمامه يسوغ الخروج عن بنود العقد التي يقتضي العقد تمامه بقبض المؤجر الأجرة، وانتفاع المستأجر بالمنفعة إلى فسخ العقد أو تخفيض الأجرة رفعاً للضرر، واعتبار العذر العام موجباً لفسخ عقد الإجارة قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ولذا جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه: " أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك".

رابعاً: أن نظرية الظروف الطارئة وسيلة من وسائل إقامة العدل، فإن في اسقاط الأجرة عن المستأجر بما يقابل أيام الحظر من العدل، وإقامة العدل من أهم مقاصد

=

شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم (٢٣٤٠).

(٨٢) قرار رقم: ٢٣ (٧/ ٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢/ ١٨٢٤٦).

الشريعة في باب المعاملات، والله عز وجل لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء من الطرق دون غيرها (٨٣)، بل " إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه " (٨٤) " فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين" (٨٥)؛ لأن "الطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها " (٨٦).

(٨٣) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الاسلامي، خالد المصلح (٢٥١) .

(٨٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص (١٩).

(٨٥) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٦٧٤).

(٨٦) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٣٧٣).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد

فهذه خاتمة البحث، وهي تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج باختصار:

١ ـ إن هذه النازلة حادث عام، لا يستطيع المستأجر دفعه ، ولا علاقة له بالعين المستأجرة ولا المؤجر ولا المستأجر، وتعذر الانتفاع من العين المستأجرة للمنع الصادر من ولي الأمر.

٢ ـ إن هذه النازلة تخرج على وضع الجوائح، وذلك لتعذر التحرز عنها .

٣ ـ إن هذه النازلة تخرج على العذر العام، فإن العذر ظرف يطرأ على المتعاقدين يحول دون الاستمرار والمضي في تنفيذ موجبات العقد على ما حصل الاتفاق عليه، يسوغ المطالبة بفسخ العقد بإرادة منفردة، رفعاً للضرر.

٤ ـ إن هذه النازلة تخرج على الظروف الطارئة حيث إن كورونا حادث عام استثنائي مفاجئ غير متوقع، لا يستطيع المستأجر دفعه، ولا علاقة له بالعين المستأجرة ولا المؤجر ولا المستأجر، وتعذر معه الانتفاع بالعين المستأجرة بسبب المنع الصادر من ولي الأمر.

٥ ـ إن عقود الإجارة التي لم ينتفع فيها بالعين المستأجرة ولا علاقة له بالعين المستأجرة ولا المؤجر ولا المستأجر، وإنما بسبب المنع الصادر من ولي الأمر، يجوز فيها فسخ العقد .

٦ ـ إن عقود الإجارة القائمة وعليها أقساط دورية مستحقة يلزم بها كل من المستأجر والمؤجر تمام المدة، ويسقط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الحظر، قياساً على الجوائح والأعذار العامة .

التوصيات :

أوصي الباحثين بدراسة آثار الأوبئة على العبادات والمعاملات.

فهرس المصادر والمراجع

١ - أسنى المطالب، شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (د.ت).

٢ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر (بابن القيم الجوزية)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

٣ ـ الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب، مصر، ١٣٨٨هـ.

٤ـ الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥هـ.

٥ـ البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط (٣)، ١٤١٣هـ.

٦ ـ بدائع الصنائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط (١)، ١٣٢٧هـ.

٧ـ بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٢٥هـ.

٨ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ.

٩ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـ.

١٠ ـ تبيين الحقائق: عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

١١ ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط (١)، ١٤١٤هـ.

١٢ ـ التضخم النقدي في الفقه الاسلامي، خالد المصلح، رسالة دكتوره بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ هـ

١٣ ـ جامع الترمذي: محمد بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: عدة أشخاص منهم العلامة أحمد شاكر رحمه الله للجزئين الأولين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

١٤ ـ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة – بيروت " (٣) ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٥ ـ الجوائح وأحكامها، سليمان بن إبراهيم الثنيان دار عالم الكتب ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

١٦ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (د.ت).

١٧ ـ الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٨ ـ الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٤م.

١٩ ـ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٠ ـ روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢١ ـ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

٢٢ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: عزت عبيد دعاس، دار الحديث، سوريا، ط (١)، ١٣٨٨هـ.

٢٣ـ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٢٤ شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (د.ت).

٢٥ ـ الشرح الكبير: أحمد بن محمد العدوي الدردير، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٢٦ ـ الشرح الكبير: أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥هـ.

٢٧ ـ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، المكتبة الإسلامية، استانبول. (د.ت).

٢٨ ـ صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٧هـ.

٢٩ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.

٣٠ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة - دمشق (د. ط)، (د.ت).

٣١ ـ كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، (د.ت).

٣٢ ـ لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.

٣٣ ـ المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، (د.ت).

٣٤ ـ المجموع: محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: محمد المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، (د.ت).

٣٥ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تنفيذ: مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٣٦ ـ المحلى: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الطباعة المنيرية بمصر، ١٣٤٩هـ.

٣٧. مختصر خليل في فقه الإمام مالك، تأليف خليل بن اسحاق المالكي، اعتنى به عبدالسلام الشتيوي، المكتبة العصرية ـ بيروت، ط (١)، ١٤٢٤ هـ.

٣٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ.

٣٩ ـ مغني المحتاج، محمد بن محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٤٠ ـ المُغْني: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

٤١ـ مُنَحُ الجليل: محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، (د.ن).

٤٢ ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور بشار معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤١٨هـ.

٤٣ ـ نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.

٤٤ ـ الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، اعتنى به: الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

ـ المواقع الالكترونية:

١ ـ موقع منظمة الصحة العالمية https: //www. who. -int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general.

٢ ـ موقع الدكتور وليد شاويش https: //www. walidshawish. com/tag.

- **المجلات العلمية :**

١ ـ مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ـ الرياض.

٤ ـ مجلة النجاح للأبحاث، مجلة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

٥ ـ مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون مجلة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

٦ ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

Romanization of Resources

1- Asna Almatalib Sharh Rawdh Attalib. Zakariya Al-Ansary. House of Islamic Book, Cairo, without date.
2- 'E'laam Almowaqqi'een 'an Rab Al'aalameen. Mohammed bin Abi Bakr (Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah). Revised and commented on by: Taha 'Abdul-Ra'ouf, Dar Al-Jeel, Beirut, without date.
3- Al'om. Al-Imam Abi 'Abdullah Mohammed bin Idrees Al-Shafi'y. Dar Ashsha'b, Egypt, 1388h.
4- Al'insaaf. 'Ali bin Sulaiman Al-Mardawy (died: 855h). Verifier: Dr. 'Abdullah Al-Turky, Dar Hajr, Egypt, 1st ed., 1415h.
5- Albahr Arraa'iq. Zainuddeen bin Ibrahim (known as Ibn Najeem Al-Hanafy). Dar Alma'refah, Beirut, 3rd ed., 1413h.
6- Badaa'i' Assanaa'i'. 'Ala'auddeen Abi Bakr bin Mas'oud Al-Kasany. Scientific Prints Co., Egypt, 1st ed., 1327h.
7- Badaa'i' Alfawaa'id. Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyoub (Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah). Verifier: 'Ali bin Mohammed Al-'Emran, Dar 'Aalam Alfawaa'id, Makkah Almokarramah, 1st ed., 1425h.
8- Bedaayat Almojtahid Wanehaayat Almoqtasid. Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Rushd. Verifier: Taha 'Abdul-Ra'ouf Sa'd, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st ed., 1409h.
9- Bulghat Assaalik Li'aqrab Almasaalik. Ahmed Al-Sawy. House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1415h.
10- Tabyeen Alhaqaa'iq. 'Abdullah bin Yusuf Al-Zaila'y. House of Islamic Book, Cairo, without date.
11- Attakhreej 'inda Alfoqaha'a Wal'osouliyeen. Ya'qoub Al-Baheseen. Arrushd Library, Riyadh, 1st ed., 1414h.
12- Attadhakhkhom Annaqdi fi Alfiqh Al'islami. Khalid Al-Moslih. A PhD Thesis at Sharee'ah Faculty, Al-Imam Mohammed bin Sa'ud Islamic University, 1425h.
13- Jame' Al-Termizy. Mohammed bin Sawrah Al-Termizy. Verifier: a group of people, one of them was the scholar Ahmed Shakir (for the first two parts), House of Scientific Books, Beirut, without date.
14- Aljaame' Assaheeh Almokhtasar. Mohammed bin Isma'eel Abu 'Abdullah Al-Bokhary. Verifier: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Alyamamah, Beirut, 3rd ed., 1407h-1987ad.
15- Aljawaa'ih Wa'ahkaamaha. Sulaiman bin Ibrahim Al-Thonayyan. House of the World of Books, 1413h-1992ad.
16- Hashiyat Aljamal 'ala Sharh Almanhaj. Sulaiman Aljamal. Arabian History Foundation, Beirut, without date.
17- Alhaawi Alkabeer. 'Ali bin Mohammed Al-Mawerdy. Verifier: Dr. Mahmoud Matrajy, Dar Alfikr, Beirut, 1414h.

18- Azzakheerah. Ahmed bin Idrees Al-Qurafy. Verifier: Sa'eed 'A'rab, Mohammed Abu Khubzah and Mohammed Hajjy, House of Islamic West, Beirut, 1st ed., 1994.
19- Rad Almohtaar 'ala Addor almokhtaar. Ibn 'Abedeen Mohammed Ameen bin 'Omar. House of the World of Books, Riyadh, 1423h.
20- Rawdhat Attalebeen. Yahya bin Sharaf Al-Nawawy. Verifier: Sheikh 'Adel 'Abdul-Mawjoud and Sheikh 'Ali Mo'awwadh, House of the World of Books, Riyadh, 1423h.
21- Sonan Ibn Majah. Mohammed bin Yazeed bin Majah Al-Qazweeny. Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi. House of Arabian Books Revival, 1395h.
22- Sonan Abi Dawoud. Sulaiman bin Al-'Ash'ath Al-Sajestany. Revised, adjusted and commented on by: 'Ezzat 'Obaid Da'as, House of Hadeeth, Syria, 1st ed., 1388h.
23- Assonan Alkubra. Ahmed bin Al-Husain Al-Baihaqy (died: 458h). Dar Alfikr, Beirut, without date.
24- Sharh Saheeh Muslim. Yahya bin Sharaf Al-Nawawy. Published by the headship of Scientific Researches, Fatwa, Advocacy and Guidance Administrations, without date.
25- Ashshah Alkabeer. Ahmed bin Mohammed Al-'Adawy Al-Dardeer. Dar Alfikr, Beirut, without date.
26- Ashshah Alkabeer. Abu Al-Faraj 'Abdul-Rahman Al-Maqdasy. Verifier: Dr. 'Abdullah Al-Turky, Dar Hajr, Egypt, 1st ed., 1415h.
27- Saheeh Muslim. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairy Al-Naisaboury. Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi, Islamic Library, Istanbul, without date.
28- Saheeh Wadha'eef Sonan Ibn Majah. Mohammed bin Naser Al-Albany. Alma'aaref Library for Publishing and Distributing, Riyadh, 1st ed., 1417h.
29- Atturuq Alhakeemah fi Assiyaasah Ashshar'iyah. Mohammed bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jouziyyah. Attended by: Ahmed Al-Zu'by, Dar Al-'Arqam bin Abi Al-'Arqam, Beirut, 1st ed., 1419h.
30- Alfiqh Alislami Wa'adillateh. Wahbah Al-Zuhaily. Dar Alfikr, Syria, Damascus, without edition, without date.
31- Kashshaaf Alqinaa'. Mansour bin Yonis Al-Bahwaty. Revised and commented on by: Sheikh Hilal Mosilhy Mustafa Hilal, Annasr Modern Library, without date.
32- Lisan Al'arab. Jamaluddeen Mohammed bin Makram (known as Ibn Manzhour). Dar Sader, Beirut, 1374h.
33- Almabsout. Mohammed bin Ahmed Al-Sarsakhy. House of Knowledge, Beirut, 2nd ed., without date.

34- Almajmou'. Mohyiddeen bin Sharaf Al-Nawawy. Verified and commented on by: Mohammed Al-Mutee'y, International Library in Fajjalah, without date.
35- Majmou' Fatawi Sheikh Alislam Ibn Taimiyyah. Assembled and ordered by: 'Abdul-Rahman bin Mohammed Qasim, Modern Renaissance Library, Cairo, 1404h.
36- Almohalla. 'Ali bin Ahmed bin Hazm. Verifier: Ahmed Shaker, Dar Atteba'ah Almoneeriyah, Egypt, 1349h.
37- Mokhtasar Khaleel fi Fiqh Al-Imam Malik. Khleel bin Ishaaq Al-Maliky. Attended by: 'Abdul-Salam Al-Shetaiwy, Contemporary Library, Beirut, 1st ed., 1424h.
38- Almosbaah Almoneer fi Ghareeb Ashshah Alkabeer li Al-Rafi'y. Ahmed bin Mohammed Al-Fayyoumy. House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1414h.
39- Moghni Almohtaaj. Mohammed bin Mohammed Al-Sherbeeny. Dar Alfikr, Beirut, without date.
40- Almoghni. 'Abdullah bin Ahmed Ibn Qudamah Al-Maqdasy. Verifier: Dr. 'Abdullah Al-Turky and Dr. 'Abdul-Fattah Al-Helw, Hajr for Printing and Publishing, 1st ed., 1406h.
41- Monahu Aljaleel. Mohammed 'Olaish (died: 1299h). without date or edition.
42- Almowatta'. Al-Imam Malik bin Anas. Verifier: Dr. Bashshar Ma'rouf and Mahmoud Khaleel, Arresaalah Foundation, 3rd ed., 1418h.
43- Nehaayat Almohtaaj. Mohammed bin Ahmed Al-Ramly. Mustafa Al-Halaby Library and Press, 1386h.
44- Alhedaayah fi Sharh Bedaayat Almobtadi'. 'Ali bin Abi Bakr Al-Merghinany (died: 593h). Attended by: Sheikh Talal Yusuf, House of Arabian Heritage Revival, Beirut, without date.

Electronic Sites:

1- World Health Organization site: https: //www. who. int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general.
2- Dr. Waleed Shaweesh site: https: //www. walidshawish. com/tag.

Scientific Journals:

1- Journal of Islamic Researches. A periodical journal issued by the General Headship of Scientific Researches and Fatwa in KSA, Riyadh.
2- Annajah Journal for Researches. A periodical journal issued by the Deanship of Scientific Research, Annajah National University, Nablis, Palestine.
3- Journal of the Studies of Sharee'ah and Law Sciences. A periodical journal issued by the Deanship of Scientific Research, Jordanian University.

4- Journal of Islamic Jurisprudence Assembly. A periodical journal issued by the Islamic Jurisprudence Assembly belonging to Islamic Convention Association, Jeddah.